

مرسوم رقم (6) لسنة 1963 بنظام جديد لانتخاب أعضاء مجلس بلدية الدوحة 1963 / 6

عدد المواد: 31

فهرس الموضوعات

الباب الأول: في الناخبين (1-14).

الباب الثاني: في انتخاب أعضاء المجلس البلدي (15-31).

نحن أحمد بن علي آل ثاني حاكم قطر،
بعد الاطلاع على القانون رقم (11) لسنة 1963 المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1963 بتنظيم بلدية الدوحة،
وعلى المرسوم رقم (4) لسنة 1963 بنظام انتخاب وتعيين أعضاء المجلس البلدي،
ورغبة منا في أن يتم اختيار جميع أعضاء المجلس البلدي عن طريق انتخابات عامة،
وبناء على ما عرضه علينا نائب الحاكم،
رسمنا بما هو آت:

الباب الأول: في الناخبين

المادة 1

يتمتع بحق الانتخاب كل قطري بلغ من العمر ثماني عشر سنة ميلادية كاملة.

المادة 2

تقسم الدوحة إلى خمس عشرة دائرة انتخابية. يصدر بتحديد مرسوم.

المادة 3

على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه.
وموطن الانتخاب هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.

المادة 4

يكون لكل دائرة انتخابية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة تشكل بقرار من نائب الحاكم من رئيس وعضوين، وتسمى لجنة الانتخاب.

المادة 5

يشتمل جدول انتخاب كل دائرة على اسم كل ناخب توافرت فيه في أول يونيه 1963 الصفات المطلوبة لتولي الحقوق الانتخابية، وكذلك على لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه.

يحرر جدول انتخاب كل دائرة من أربع نسخ بترتيب حروف الهجاء، وتبقى نسخة لدى لجنة الانتخاب، وترسل أخرى إلى سكرتارية الحاكم، وثالثة إلى نائب الحاكم، ورابعة تودع سكرتارية المجلس البلدي.

يتعين على لجنة الانتخاب أن تنتهي من إعداد جداول الانتخاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

يحرم من حق الانتخاب المحكوم عليهم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

يوقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم:

- 1- المتجنسون بالجنسية القطرية قبل انقضاء عشر سنوات من تجنسهم أو من تاريخ العمل بقانون الجنسية وفقاً للمادة (8) من هذا القانون.
- 2- رجال القوات المسلحة والشرطة.

تعرض جداول الانتخاب عقب الانتهاء منها في مقار الدوائر المختلفة التي تحدد بقرار من نائب الحاكم، وتعرض بعد ذلك من أول يناير إلى 15 يناير من كل سنة في مقر المجلس البلدي.

لكل قطري أن يطلب إدراج اسمه في جدول الانتخاب إذا كان قد أهمل إدراج اسمه بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج اسمه في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسمه من الإدراج بغير حق خلال يومين من تاريخ إعلان جداول الانتخاب.
وتقدم الطلبات كتابة إلى رئيس لجنة الانتخاب وتفيد بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص، وتعطى إيصالات لمقدميها.

يشكل نائب الحاكم لجنة تسمى لجنة فحص الطعون والتظلمات برئاسة أحد رجال القانون بإدارة الشؤون القانونية وعضوية كل من رئيس لجنة الانتخاب واحد أعيان البلاد من الدائرة التي ينتمي إليها المطعون فيه أو مقدم التظلم، وذلك للفصل في الطعون والتظلمات التي ترفع إليها من رئيس لجنة الانتخاب في اليوم التالي لتقديمها إليه.
وتفصل هذه اللجنة في الطعون والتظلمات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعها إليها، ويعتبر قرارها نهائياً.
ويعدل جدول الانتخاب نهائياً وفقاً للقرارات التي تصدر.

على لجنة الانتخاب أن تراجع في شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف إليها :
1- أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها هذا المرسوم لتولي الحقوق الانتخابية.
2- أسماء من أهملوا بغير حق ولم يتقدموا بتظلمات في الميعاد القانوني.

ويحذف منها:

1- أسماء المتوفين.

2- أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق ولم يتقدم أحد ضدهم بطعون في الميعاد القانوني.

المادة 14

لكل من أدرج اسمه في جداول الانتخاب، وفقاً للإجراءات المتقدمة، الحق في الاشتراك في الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيداً في الجداول. ويعطي رئيس لجنة الانتخاب لكل من قيد اسمه في جدول الانتخاب، أصبح قيده فيه نائياً، شهادة بذلك، يذكر فيها اسمه ومحل توطنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسن المقررة في تاريخ القيد. ويتعين على كل ناخب إبراز هذه الشهادة عند الإدلاء بصوته في الانتخابات.

الباب الثاني: في انتخاب أعضاء المجلس البلدي

المادة 15

يحدد ميعاد الانتخاب بمرسوم يعلن في مزار الدوائر الانتخابية قبل الميعاد المذكور بعشرة أيام على الأقل، وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 16

في الميعاد المحدد للانتخابات ينتخب ناخبو كل دائرة انتخابية عضواً واحداً بالمجلس البلدي.

المادة 17

يشترط فيمن يكون عضواً بالمجلس البلدي :

1- أن يتمتع بالجنسية القطرية الأصلية وفقاً لأحكام قانون الجنسية.

2- أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

3- ألا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية.

4- أن يكون ملماً بالقراءة والكتابة.

المادة 18

لكل من تتوافر فيه شروط العضوية المبينة بالمادة السابقة أن يرشح نفسه في انتخابات المجلس البلدي. ولا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ويقدم الترشيح كتابة إلى لجنة الانتخاب قبل ميعاد الانتخابات بأربعة أيام.

وتقيد الترشيحات مرتبة بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص بشرط ألا يزيد عدد المرشحين عن كل دائرة عن ثلاثة أشخاص، ويحصر كشف بالمرشحين عن كل دائرة ويعرض قبل ميعاد الانتخابات بيومين في مزار الدوائر الانتخابية.

المادة 19

تطبع أوراق انتخاب لكل دائرة مكتوب عليها أسماء مرشحي كل دائرة، وتودع لدى لجنة الانتخاب.

يكون الانتخاب بالاقتراع السري ويختار كل ناخب واحد من المرشحين الثلاثة، وييدي كل ناخب رأيه في ورقة الانتخاب بإثبات علامة (/) أمام من يرغب في انتخابه. وتستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً حتى الخامسة مساءً، ويعلن رئيس لجنة الانتخاب نهاية عملية الانتخاب ثم تأخذ اللجنة في فرز الأصوات التي أعطيت.

يُنْتخَبُ عضواً بالمجلس البلدي من يحصل على الأغلبية النسبية لعدد الأصوات التي أعطيت. فإذا حاز اثنان فأكثر على أصوات متساوية، اقترعت اللجنة بينهم في حضورهم، وفاز بالعضوية من تعينه الفرعة. ويعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب ويوقع أعضاء اللجنة محضر الانتخاب ويرسل المحضر مع أوراق الانتخاب كلها إلى البلدية لإيداعها بها.

إذا لم يتقدم في دائرة الانتخاب أكثر من مرشح واحد، أو لم يبق إلا مرشح واحد بسبب تنازل أو وفاة الآخرين، أعلن عضواً منتخباً عنها.

تنشر أسماء الأعضاء الذين انتخبوا في الجريدة الرسمية، وتعلن أسماؤهم بمقار الدوائر الانتخابية عقب ظهور نتيجة الانتخابات، ولكل ناخب أن يطلب خلال أسبوع من هذا الإعلان إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته بعريضة يقدمها إلى رئيس لجنة فحص الطعون والتظلمات مشتملة على الأسباب التي يبني عليها الطلب. وكذلك لكل مرشح أن ينازع بالطريقة عينها في صحة انتخاب العضو الذي أعلن انتخابه عن دائرته.

تفصل في العرائض المشار إليها بالمادة السابقة لجنة فحص الطعون والتظلمات، وتقوم اللجنة المذكورة بتحقيق هذه العرائض، وتقضي فيها بعد سماع أقوال الطاعن والعضو المطعون في صحة انتخابه ومن ترى لزوماً لسماع أقواله.

إذا أبطل الانتخاب في إحدى الدوائر، أجرى انتخاب جديد لهذه الدائرة، على أنه إذا كان من الممكن تصحيح المخالفات بإضافة أصوات أو ببيان وجه الحقيقة في نتيجة الانتخاب، تولت اللجنة المشار إليها في المادة (12) هذا العمل، وأعلنت انتخاب من ترى أن انتخابه هو الصحيح.

يجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي إلى أن يصدر قرار في الطعن الخاص به.

المادة 28

يقوم رئيس المجلس بدعوة الأعضاء الآخرين للاجتماع خلال أربعة أيام من تاريخ إبلاغه مرسوم بتعيينه، وتكون للاجتماع بموجب كتاب يرسل إلى كل عضو قبل ميعاد الاجتماع بيومين على الأقل، وذلك لانتخاب وكيل البلدية.

المادة 29

يشترط ألا يقل الأعضاء الحاضرين عملية انتخاب وكيل البلدية عن أحد عشر عضواً، ويكون الانتخاب بالاقتراع السري. فإذا لم يتكامل العدد القانوني في الاجتماع الأول، أجل الاجتماع لمدة ثلاثة أيام، وأخطر الأعضاء المتخلفون بميعاد الاجتماع الثاني، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور تسعة أعضاء. وينتخب وكيلاً للبلدية من نال الأغلبية النسبية لعدد الأصوات. فإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين لمنصب الوكالة على أصوات متساوية، اقترح بينهم وكان الفائز من تعينه الفرعة.

المادة 30

يلغى المرسوم رقم (4) لسنة 1963 بنظام انتخاب وتعيين أعضاء المجلس البلدي.

المادة 31

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية